

وسائل الشيعة

- [433] يملك غيرهم وله أولاد صغار: لو أعلمتموني أمره ما تركتكم تدفنونه مع المسلمين بترك صبيته صغارا يتكفون الناس، ثم قال: حدثني أبي أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: ابدأ بمن تعول، الأدنى فالأدنى. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (2)، ويأتي ما يدل عليه (3). 29 - باب استحباب تقبيل الإنسان يده بعد الصدقة، وتقبيل ما تصدق به *
- [12415] 1 - محمد بن علي بن الحسين في (الخصال) بإسناده عن علي (عليه السلام) - في حديث الأربعمئة - قال: إذا ناولتم السائل شيئاً فاسأله أن يدعو لكم - إلى أن قال - وليرد الذي يناوله يده إلى فيه فليقبلها فإن الله يأخذها قبل أن تقع في يده، كما قال الله عز وجل: " ألم يعلموا أن الله هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات " (1). [12416]
- 2 - أحمد بن فهد في (عدة الداعي) قال: كان زين العابدين (عليه السلام) يقبل يده عند الصدقة، فقل له في ذلك؟ فقال: إنها تقع
-
- (2) تقدم في الحديث 4 من الباب 7 من هذه الأبواب، وفي الحديث 9 من الباب 7 من أبواب ما تجب فيه الزكاة. (3) يأتي في الحديث 6 من الباب 42 من هذه الأبواب، وفي الحديث 1 من الباب 32 من أبواب فعل المعروف. الباب 29 فيه 7 أحاديث (*) أضاف المصنف في فهرست الكتاب على العنوان المذكور قوله " وشمه بهد القبض وتقبيل يد السائل " ولم ترد هذه الزيادة في المخطوط. 1 - الخصال: 619، وأورد صدره في الحديث 4 من الباب 25 من هذه الأبواب. (1) التوبة 9: 104. 2 - عدة الداعي: 59. (*)
-